المعايير الدنيا
لحماية الطفل
في العمل الإنساني

هذا هو ملخص لدليل المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني. إن جميع المبادئ والمعايير المذكورة في الوثيقة مرتبطة إلكترونياً بالنسخة الأصلية للدليل. فيمكن الاطلاع على التدابير الأساسية والقياسات والملاحظات التوجيهية الخاصة بكل معيار مذكور من خلال النقر عليه في هذه الوثيقة.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بمجموعة عمل حماية الطفل العالمية عبر هذا الرابط: http://www.cpwg.net.

تمهيد

تُعـرّف "مجموعة عمـل حماية الطفل" على أنهـا "الوقاية من إسـاءة المعاملة، والإهمال، والاستغلال، والعنف ضدّ الأطفال، والاستجابة لها".

ونظـراً لمـا يتعرض لـه الأطفال من مصـاعب تهـدد سـلامتهم في حالات الطـوارئ، فإن حمايتهم تُعدّ من الأولويات أثناء الاستجابة الإنسانية وقد تساهم أحياناً في إنقاذ حياتهم.

عموماً، تهدف المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني إلى ما يلي :

- وضع مبادئ مشتركة
- تحسين عمليات التنسيق
- تحسين جودة البرامج وأثرها
- زيادة المساءلة
- تحديد العمل المتعلق بحماية الطفل
- توفير ممارسات رشيدة
- تحسين المناصرة والتواصل في مجال حماية الطفل

تتخذ المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنسـاني نفس البنية التي تقوم عليها معايير اسفير، حيث ترافق كل معيار تدابير أساسية وقياسات وملاحظات توجيهية.

المبادئ والمقاربات

المعايير الرامية إلى ضمان استجابة نوعية لحماية الطفل

المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل

المعايير الرامية إلى تطوير استراتيجيات ملائمة لحماية الطفل

المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل

أربعة مبادئ توجيهية من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

المبدأ الأول:

البقاء والنمو

إلى جانب حق الأطفال في الحياة، ينبغي على العاملين في المجال الإنساني أن يأخذوا بعين الاعتبار ويستجيبوا إلى تأثير حالة الطوارئ على النمو الجسدي والنفسي والعاطفي والاجتماعي والروحي للأطفال.

المبدأ الثاني:

عدم التمييز

غالبا ما تُفاقم الكوارث من الفوارق القائمة وتزيد من تهميش المعرضين أساساً لخطر التمييز. لذلك، ينبغي أن يقوم العاملون في المجال الإنساني بتحديد أنماط التمييز والنفوذ القائمة والجديدة ورصدها ومعالجتها ضمن الاستجابة.

المبدأ الثالث:

مشاركة الطفل

يتعين على العاملين في المجال الإنساني أن يضمنوا حصول الفتيات والفتيان على المساحة والوقت للمشاركة الفعالة في جميع المراحل الممكنة من الاستعداد لحالة الطوارئ والاستجابة لها. فيجب دعم الفتيان والفتيات باختلاف أعمارهم وقدراتهم وتوقعاتهم، ليعبروا عن وجهات نظرهم بأمان، كما يجب إيلاء الاحترام لمختلف وجهات النظر وأخذها على محمل الجد.

المبدأ الرابع:

مصالح الطفل الفُضلى

في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال، يجب أن تشكل مصالح الطفل الفُضلى الاعتبار الرئيسي. ويجب الاسترشاد بهذا المبدأ في تصميم جميع مراحل البرامج.

مبادئ الحماية الأربعة لدليل اسفير عند الاستجابة الإنسانية

المبدأ الأول (المبدأ رقم ١ من دليل اسفير):

تجنب تعريض الناس لمزيد من الأذى نتيجة أنشطتنا

"ينبغي للمشاركين في الاستجابة الإنسانية اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب تعريض الناس المتضررين من الكوارث أو النزاعات المسلحة لمزيد من الضرر، لا سيما تعريض الأطفال لخطر متفاقم أو لانتهاك حقوقهم"

المبدأ الثاني (المبدأ رقم ٢ من دليل اسفير):

ضمان وصول الناس إلى المساعدة بدون تحيز

ضمان توافر المساعدة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها، لاسيما الأكثر عرضة للخطر أو الذين يواجهون الإقصاء لأسباب سياسية أو غيرها. وتقديم المساعدة بدون تمييز وعدم حجبها عن الأطفال المحتاجين أو أسرهم والقائمين على رعايتهم وتوفير الوصول إلى الهيئات الإنسانية عند الضرورة من أجل تلبية المعايير.

المبدأ الثالث (المبدأ رقم ٣ من دليل اسفير):

حماية الناس من الأذى الجسدي والنفسي الناجم عن العنف والإكراه

حماية الأطفال من "العنف ومن إكراههم أو قسرهم على العمل على غير إرادتهم"، ومن الخوف من مثل هذه الانتهاكات.

المبدأ الرابع (المبدأ رقم ٤ من دليل اسفير):

مساعدة الناس على المطالبة بحقوقهم والتماس الحلول المتاحة والتعافي من آثار الانتهاكات

مساعدة الأطفال على المطالبة بحقوقهم، من خلال توفير المعلومات والتوثيق، والمساعدة في البحث عن حلول، ودعم الأطفال بشكل ملائم للتعافي من الآثار الجسدية والنفسية-الاجتماعية للعنف والأشكال الأخرى من إساءة المعاملة.

مبدآن يركزان على حماية الطفل بصفة خاصة:

المبدأ الخامس من المعايير الدنيا لحماية الطفل

تقوية أنظمة حماية الطفل

في الأطر الإنسانية قد تتصف الجهات والعمليات والقوانين والمؤسسات والسلوكيات التي تحمي الأطفال عادة – أي أنظمة حماية الطفل – بالضعف أو عدم الفاعلية. ولكن قد توفر مرحلة الاستجابة فرصة لتطوير وتقوية الأنظمة الوطنية لحماية الطفل بما في ذلك الأنظمة المجتمعية.

المبدأ السادس من المعايير الدنيا لحماية الطفل

تقوية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة في العمل الإنساني

يعتمد مدى نجاح الأطفال في معالجة وضعهم والتأقلم معه على نمط المخاطر وعوامل الحماية المتوفرة في بيئاتهم الاجتماعية ،كما يعتمد على نقاط قوتهم الداخلية وقدراتهم. ومن هذا المنطلق، تتمثل مهمة برامج حماية الطفل في حالات الطوارئ في تقوية عوامل الحماية التي تعزز قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة وفي معالجة العوامل التي تعرض الأطفال للخطر.

المبادئ والمقاربات

المعايير الرامية إلى ضمان استجابة نوعية لحماية الطفل

المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل

المعايير الرامية إلى تطوير استراتيجيات ملائمة لحماية الطفل

المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل

المعيار ١: التنسيق

تقوم السلطات المعنية والمسؤولة والهيئات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني وممثلو المجموعات السكانية المتضررة بتنسيق جهودهم لحماية الطفل من أجل ضمان أن تكون الاستجابة كاملة وعالية الكفاءة ويكون توقيتها مناسباً.

إن التنسيق يسمح لجميع المشاركين في حماية الطفل بالاتفاق على مجموعة مشتركة من الأهداف وعلى توزيع العمل. ويمكن أن يساعد على إنشاء استجابة مشتركة بين الهيئات أو متعددة القطاعات من شأنها أن تقوي أنظمة حماية الطفل على المدى البعيد.

المعيار ٢: الموارد البشرية

توفر خدمات حماية الطفل من قبل طواقم عمل تتمتع بأهلية مثبتة في نواحي عملها، وتشمل عمليات التوظيف وسياسات الموارد البشرية تدابير من شأنها حماية الفتيات والفتيان من الاستغلال وإساءة المعاملة من قبل العاملين في المجال الإنساني.

لا يهدف هذا المعيار إلى استبدال المعايير التي وضعتها هيئات إنسانية في أماكن أخرى، بل هو يتيح التركيز على الموارد البشرية عند تجنيد طواقم العمل المعنية بحماية الطفل وتطبيق متطلبات ضمان الحماية.

المعيار ٣: التواصل والمناصرة والإعلام

يتم التواصل والمناصرة بشأن حماية الطفل من خلال احترام كرامة الفتيات والفتيان ومصالحهم الفضلى وسلامتهم.

تتواصل المنظمات الإنسانية مع الجمهور العام وتناصر قضايا حماية الطفل لكي تنقل إليه الصور والقصص المتعلقة بالأطفال. وإذا تم كل ذلك بعناية وبطريقة استراتيجية، قد يؤدي ذلك إلى تحسين حماية الطفل. ولكن إذا جرى استخدام التواصل والمناصرة بطريقة خاطئة فقد يؤثران سلباً على الكيفية التي ينظر بها إلى الأطفال وقد يسببان المزيد من الخطر للأطفال وأسرهم .

المعيار ٤: إدارة دورة البرامج

تستند جميع برامج حماية الطفل إلى القدرات والموارد والهيكليات القائمة وتعالج المخاطر والاحتياجات الناشئة المتعلقة بحماية الطفل والتي يحددها الفتيان والفتيات والبالغون المتضررون من حالة الطوارئ.

ينبغي لبرامج حماية الطفل الاستناد إلى المعلومات الموجودة أصلاً، إلى جانب إجراء عمليات التقييم (إذ لزم الأمر). كما يجب أن يشارك الأطفال ومجتمعاتهم المحلية في تحليل الوضع وتصميم البرنامج ورصده وتقييمه. كذلك ينبغي دائماً أن يُدرج في البرنامج تحليل الأنظمة القائمة لحماية الطفل وكيفية تعزيزها وأخذ ذلك في الاعتبار.

المعيار ٥: إدارة المعلومات

يتم جمع المعلومات الحديثة الضرورية لبناء برامج فعالة لحماية الطفل، ويتم استخدامها وتخزينها ومشاركتها مع الاحترام الكامل للسرية ووفقا لمبدأ «عدم التسبب بأذى» ومصالح الطفل الفُضلى.

يمكن أن يلزم التشارك بمعلومات حول طفل محدد أو تخزينها عند الضرورة، وذلك لغايات إدارة الحالة. أما المعلومات التي تُجمع حول الوضع العام للأطفال وحول الاستجابة الإنسانية فيجب أن تُدمج وتُحلل وتُلخص وتُستخدم لإرشاد القرارات البرامجية لحماية الأطفال.

المعيار ٦: رصد حماية الطفل

يتم جمع معلومات موضوعية وآنية حول شؤون حماية الطفل بطريقة أخلاقية، وتستخدم بطريقة منهجية لإطلاق وتوجيه نشاطات الوقاية والاستجابة.

يجب إجراء رصد منهجي لاعتبارات حماية الطفل من المراحل الأولى لحالة الطوارئ. يشير الرصد إلى الجمع المتواصل للمعلومات الدالة على مستويات وأنماط العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والإهمال. ويجب أن يترافق الرصد دائماً مع الاستجابة.

المبادئ والمقاربات

المعايير الرامية إلى ضمان استجابة نوعية لحماية الطفل

المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل

المعايير الرامية إلى تطوير استراتيجيات ملائمة لحماية الطفل

المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل

المعيار ٧: المخاطر والإصابات

تتلقى الفتيات والفتيان الحماية من الأذى والإصابة والإعاقة الناجمة عن المخاطر الجسدية في بيئتهم وتتم الاستجابة للاحتياجات الجسدية والنفسية-الاجتماعية للأطفال المصابين بسرعة وكفاءة.

عد عمر السنة، تشكل الإصابات غير المقصودة سبباً رئيسياً للوفاة لدى الأطفال واليافعين. وقد يتعرض الأطفال ذوو الإعاقات بشكل خاص لخطر الإصابة الجسدية، لاسيما في حالات الطوارئ. كما أن التهجير يعرض الأطفال لمخاطر كانوا بمنأى عنها سابقا كحوادث السير والأنهار ومياه الفيضانات والحطام الهش ومخلفات الحرب من المواد المتفجرة. وينبغي معالجة إصابات الأطفال بسرعة وبشكل ملائم، حتى لا تتحول إلى إصابة طويلة الأمد أو دائمة.

المعيار ٨: العنف الجسدي والممارسات المؤذية الأخرى

تتلقى الفتيات والفتيان الحماية من العنف والممارسات الأخرى المؤذية ويحظى الناجون باستجابات ملائمة لأعمارهم وثقافتهم.

تشهد أنماط العنف في الأطر الإنسانية تزايداً ويصبح الأطفال أكثر عرضة للعنف داخل الأسرة والاستغلال الجسدي والجنسي والعقاب الجسدي. فغالباً ما تتعرض الأسر ومصادر الحماية الأخرى لضغوط كبيرة، ويمكن أن تؤدي هشاشة البيئة الحامية التي يعيش فيها الطفل إلى استغلاله بواسطة أفراد من الأسرة أو المجتمع المحلي. هذا وقد تلجأ الأسر أحيانا إلى ممارسات مؤذية كوسيلة للتأقلم مع تبعات حالة الطوارئ.

المعيار ٩: العنف الجنسي

تتم حماية الفتيات والفتيان من العنف الجنسي، ويُزوّد الناجون منه بمعلومات ملائمة حسب أعمارهم إلى جانب الاستجابة الآمنة والسريعة والشاملة.

يتعرض الأطفال، مهما كان عمرهم، في خضم الفوضى التي تلي حالة الطوارئ إلى خطر العنف الجنسي والاستغلال والإكراه بسهولة أكبر مقارنة مع البالغين. لا تخلو حالات الطوارئ من العنف الجنسي ولكن غالباً ما يجري إخفاؤه. لذا، فإن الوقاية من العنف الجنسي ضد الأطفال والاستجابة له تُعتبران أمراً ضرورياً في جميع حالات الطوارئ.

المعيار ١٠: الضائقة النفسية-الاجتماعية والاضطرابات النفسية

تتم تقوية آليات التدبر والقدرة على تخطي الظروف الصعبة لدى الفتيات والفتيان، ويحصل الأطفال المتضررون بشكل خطير على الدعم الملائم.

يعيشون أوضاعاً ضاغطة تظهر عليهم في البداية تغييرات في العلاقات الاجتماعية والسلوك وردود الفعل الجسدية والانفعالات والجوانب الروحانية. وتجمع تدخلات الصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي مقاربات مختلفة ومتكاملة فيما بينها بغية تقديم الدعم الملائم.

المعيار ١١: الأطفال المرتبطون بالقوات أو الجماعات المسلحة

تتم حماية الفتيات والفتيان من التجنيد واستغلالهم في الأعمال العدائية من قبل القوات أو الجماعات المسلحة، ويتم تحريرهم وتزويدهم بخدمات الدمج الفعالة.

لايزال الأطفال يتعرضون للتجنيد من قبل القوات والجماعات المسلحة في مختف أنحاء العالم. ويتم استخدام الفتيان والفتيات بعدد من الطرق، من بينها كمحاربين أو جواسيس أو حمّالين أو مخبرين أو لأغراض جنسية.

المعيار ١٢: عمالة الأطفال

تتم حماية الفتيات والفتيان من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، لاسيما تلك المتعلقة بحالة الطوارئ أو المتفاقمة بسببها.

في حالات الطوارئ وما يرافقها من إمكانية فقدان سبل كسب العيش والمعيلين وفرص التعليم، يصبح الأطفال عرضة لخطر العمالة. يجب أن تكون الاستجابة الخاصة بحماية الطفل في أوضاع الطوارئ شاملة قدر المستطاع، لكنها يجب أن تعطي الأولوية لأسوأ أشكال عمالة الأطفال بدءاً بتلك التي تحدث أو تتفاقم بسبب حالة الطوارئ.

المعيار ١٣: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم

تتم الوقاية والاستجابة للانفصال عن الأسرة ويحصل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم على الرعاية والحماية وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة ومصالحهم الفضلى.

يكون الأطفال المنفصلون عن ذويهم وأسرهم أشد عرضة للعنف والاستغلال والإهمال في حالات الطوارئ. بالتالي ينبغي للحماية والاستجابة أن تتضمّنا إجراءات تعالج الانفصال بحد ذاته (الوقاية من الانفصال، والبحث عن الأقارب، وجمع شملهم)، إضافة إلى توفير رعاية مؤقتة أو بديلة.

المعيار ١٤: العدالة للأطفال

يتم التعامل مع جميع الفتيات والفتيان الذين يدخلون في حيز الأنظمة القضائية كضحايا أو شهود أو متهمين بما يتماشى مع المعايير الدولية.

غالباً ما تزيد حالات الطوارئ من احتمال نشوء احتكاك بين الأطفال والنظام القضائي بصفتهم متهمين أو ضحايا أو شهوداً أو بأكثر من صفة من بين هذه الصفات. وبالنسبة للأطفال الذين يخالفون القانون، يجب أن لا يتم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير، وأن يتم استخدام التحويل والتدابير البديلة عند الإمكان، وبمشاركة الأسرة والمجتمع المحلي.

المبادئ والمقاربات

المعايير الرامية إلى ضمان استجابة نوعية لحماية الطفل

المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل

المعايير الرامية إلى تطوير استراتيجيات ملائمة لحماية الطفل

المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل

المعيار ١٥: إدارة الحالات

يتم تحديد الفتيات والفتيان الذين لديهم احتياجات ملحة للحماية، ويتلقون المعلومات الملائمة حسب أعمارهم وثقافتهم، فضلاً عن استجابة فعالة ومتنوعة المجالات وملائمة للأطفال تقدمها طواقم تعمل بطريقة منسقة وخاضعة للمساءلة.

إدارة الحالات هي عملية مساعدة الأطفال الفرادى والعائلات من خلال الخدمات الاجتماعية. وينبغي مشاركة الأطفال في جميع مراحل هذه العملية، مع أخذ مصالحهم الفضلى في الاعتبار.

المعيار ١٦: الآليات المجتمعية

تتم حماية الفتيات والفتيان من إساءة المعاملة والعنف والاستغلال والإهمال من خلال الآليات والعمليات المجتمعية.

إن آلية حماية الطفل المجتمعية بمثابة شبكة من الأفراد على مستوى المجتمع المحلي يعملون على تحقيق أهداف حماية الطفل. وتشمل الآليات الفعالة الأطر والعمليات المحلية التي تعزز أو تدعم رفاه الأطفال.

المعيار ١٧: المساحات الصديقة للأطفال

يستطيع جميع الأطفال والشباب الذهاب إلى مساحات مجتمعية صديقة للأطفال توفر نشاطات منظمة يتم تنفيذها في بيئة آمنة وصديقة للطفل وشاملة للجميع ومحفزّة.

المساحات الصديقة للأطفال عبارة عن بيئات تعزز نموهم ويحصلون فيها على فرصة اللعب الحر والمنظم والأنشطة الترفيهية والتعليمية، من أجل استعادة الإحساس بالحياة الطبيعية والاستمرارية. وهي تحتاج إلى تعاون بين القطاعات، وينبغي تصميمها وتشغيلها بطريقة مشتركة.

المعيار ١٨: حماية الأطفال المستبعدين

تتم الوقاية والاستجابة للانفصال عن الأسرة ويحصل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم على الرعاية والحماية وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة ومصالحهم الفضلى.

يكون الأطفال المنفصلون عن ذويهم وأسرهم أشد عرضة للعنف والاستغلال والإهمال في حالات الطوارئ. بالتالي ينبغي للحماية والاستجابة أن تتضمّنا إجراءات تعالج الانفصال بحد ذاته (الوقاية من الانفصال، والبحث عن الأقارب، وجمع شملهم)، إضافة إلى توفير رعاية مؤقتة أو بديلة.

المبادئ والمقاربات

المعايير الرامية إلى ضمان استجابة نوعية لحماية الطفل

المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل

المعايير الرامية إلى تطوير استراتيجيات ملائمة لحماية الطفل

المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل

المعيار ١٩: الإنعاش الاقتصادي وحماية الطفل

تنعكس شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي لبرامج الإنعاش الاقتصادي وتصميمها ورصدها وتقييمها النهائي. ويحصل الفتيان والفتيات في سن العمل والقائمون على رعايتهم على الدعم الملائم لتقوية سبل رزقهم.

على تدخلات الإنعاش الاقتصادي أن تصل إلى العائلات التي لديها بواعث قلق ملحة بخصوص حماية الطفل، وأن تضمن بقاء الأطفال مع ذويهم، وحصولهم على التعليم، وتجنيبهم العمل الخطر وأشكال الاستغلال الأخرى.

المعيار ٢٠: التعليم وحماية الطفل

تنعكس شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي للبرامج التعليمية وتصميمها ورصدها وتقييمها النهائي. ويحصل الفتيان والفتيات من مختلف الأعمار على فرص تعلم آمنة وذات جودة عالية وملائمة لهم ومرنة وذات صلة وحمائية في بيئة حامية.

يساهم التعليم ذو الجودة في سلامة الأطفال ورفاههم قبل حالات الطوارئ وأثناءها وبعدها. والجودة العالية تتطلب التنسيق المباشر بين الناشطين في حقلي التعليم وحماية الطفل في مجال متنوع من القضايا ،كالمساحات الصديقة للطفل والتدابير الوقائية الخاصة بحماية الطفل.

المعيار ٢١: الصحة وحماية الطفل

تنعكس شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي للبرامج الصحية وتصميمها ورصدها وتقييمها النهائي. وتحصل الفتيات والفتيان على خدمات صحية ذات جودة تُوفر بطريقة حمائية تأخذ في الحسبان عمرهم واحتياجاتهم التنموية.

يشكل التدخل الصحي جزءاً مركزياً من النهج الشامل في خدمات الدعم المستجيبة لأبرز مخاطر حماية الأطفال في حالات الطوارئ. وعلى الأنشطة الصحية أن تقلل من المخاطر التي يواجهها الأطفال وأن تنفذ بشكل آمن.

المعيار ٢٢: التغذية وحماية الطفل

تنعكس شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي لبرامج التغذية وتصميمها ورصدها وتقييمها النهائي. وتحصل الفتيات والفتيان من مختلف الأعمار والقائمون على رعايتهم، لاسيما النساء والفتيات الحوامل والمرضعات، على خدمات غذائية وأغذية صحية آمنة وكافية وملائمة.

يتعرض الأطفال بشكل خاص لجميع أشكال نقص التغذية في أوقات عدم الاستقرار والأزمات. ولذلك ينبغي أن تكون تدابير الوقاية من المخاطر مدرجة في أنشطة التغذية.

المعيار ٢٣: المياه والصرف الصحي والنظافة وحماية الطفل

تنعكس شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي لبرامج المياه والصرف الصحي والنظافة وتصميمها ورصدها وتقييمها النهائي. ويستطيع جميع الفتيات والفتيان الوصول إلى خدمات ملائمة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة من شأنها أن تقلل من مخاطر العنف الجسدي والجنسي.

بإمكان العاملين في مجال حماية الطفل القيام بدور هام في الحرص على أن تساهم نشاطات حماية الطفل في تعزيز وصيانة الممارسات الآمنة والملائمة المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الخاصة بالأطفال. وعلى النحو ذاته، يتعين على العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة، التأكد من أن تدخلاتهم تُنفّذ بطريقة تحمي الأطفال والقائمين على رعايتهم.

المعيار ٢٤: المأوى وحماية الطفل

تنعكس شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي لبرامج المأوى وتصميمها ورصدها وتقييمها النهائي. ويحصل جميع الفتيان والفتيات والقائمون على رعايتهم على مأوى ملائم يلبي الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الحماية وإمكانية وصول ذوي الإعاقة، ويسهل الحلول البعيدة الأجل.

يشكل المأوى قطاعاً معقداً له العديد من الآثار على حماية الطفل. فضعف الأطفال قد يزداد في أثناء الكوارث وبعدها إذ قد يضطر الأطفال للعيش مع وحدات أسرية جديدة أو غير كاملة العدد أو متغيرة أو قد يعيشون بمفردهم.

المعيار ٢٥: إدارة المخيمات وحماية الطفل

تنعكس شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي لبرامج إدارة المخيمات وتصميمها ورصدها وتقييمها النهائي. ويتم صون سلامة ورفاه الفتيات والفتيان الذين يعيشون في المخيمات من مختلف الأعمار وذلك من خلال أطر إدارة المخيمات.

تتمثل الغاية من إدارة المخيمات في إنشاء المساحة المطلوبة لتوفير الحماية والمساعدة بصورة فعالة. وهذا يؤثر على حماية الطفل بطرق متعددة، مثلاً من خلال طريقة التخطيط للمخيم ميدانياً أو طريقة توزيع الدعم أو طريقة اتخاذ القرارات التي لها تأثير على حياة الأطفال. فمن مسؤولية فريق إدارة المخيم أن يحرص على عدم تعرض الأطفال للمخاطر في المخيم والاستجابة لأية مخاطر يتم الكشف عنها.

المعيار ٢٦: التوزيع وحماية الطفل

يحصل الأطفال على المساعدة الإنسانية من خلال أنظمة التوزيع ذات الكفاءة والمخططة تخطيطاً جيداً والتي تصون الفتيات والفتيان من العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والإهمال.

يشكل توزيع المساعدات الفورية والمنقذة للحياة أحد أكثر التدابير إلحاحاً في الاستجابة للطوارئ، إذ من شأنه أن يحسن سلامة الأطفال ورفاههم بقدر ملموس. كما أن طريقة توزيع الأطعمة ومواد الإغاثة الأخرى تؤثر بقدر بالغ على التهديدات التي يتعرض لها النساء والأطفال. يجب أن يكون أي نوع من التوزيع متضمناً لنهج حماية الطفل، ويجب أن يتم في الوقت المناسب، وأن يكون شاملاً، وأن يتم التخطيط له بشكل جيد للغاية.

المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني

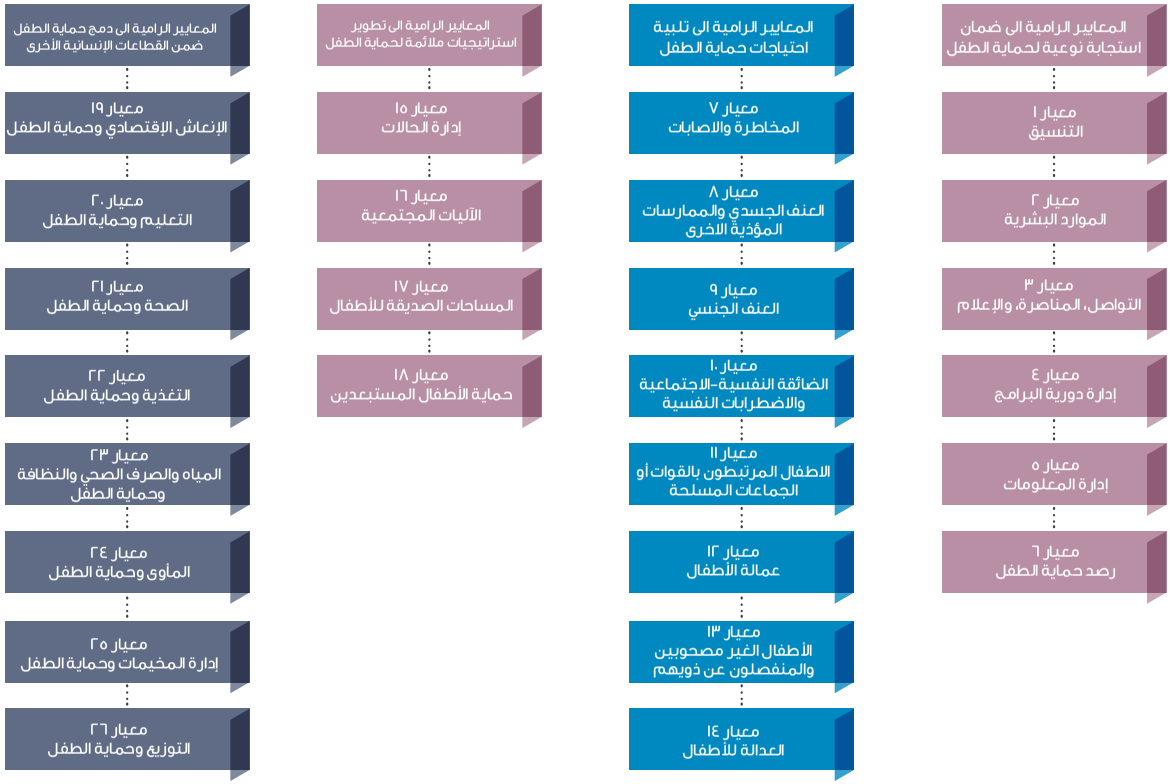

The Sphere Project

The CPMS are recognised as a companion standard to The Sphere Project's Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response